او بغير

وكلها اي رجل امراته بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان التوكيل دوريا
او غيره بقرينة قرينية وغير قرينية وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك كذا في
الخانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم
كذا في النهاية والضمائر راجعة الي المنكوحة خذ هذا واحفظه فانه
من مزالق الاذكيا ولو قال لاخر وكلتك بكذا اي ببيع كما وقع في بعض
النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة الي الطلاق فيكون الوكيل اجنبيا
بتطليق منكوحته او هذه للتطليق فيكون يشير الي هذا السياق والسباق
على انه متى عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله عن هذه الوكالة
يقول في عزله عزلتك قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
كذا في الفتاوى السراجية والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو المختار ولو
قال وكلتك بكذا على انه اي كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة فتبطل
بدل الصلح شرطها في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بمقابلة
الدين هذا اذا كان على خلاف جنسه لا لو صالح على جنسه مؤجلا يجوز
والا اي وان لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا او عقارا وابدي
لا يشترط القبض فيه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر
من قيمة الدار بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت
البينة غير عادلة لا يجوز وانما قيد بمال الصبي لانه لو صالح على مال
نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعي لا بينة لي في هذا الدعوى
فبرهن واقام البينة عليه او قال الشاهد لا شهادة لي في هذا الدعوى
فشهد تقبل في الصورتين عند ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو
الاول للامام الذي ولاه اي جعله الخليفة وليا واعطاه الولاية ان يقطع
العطي الذي انشا ناحية من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة قوله للامام يجوز

خذ هذا واحفظه

ثم عزلتك

المعلقة

ان يكون في محل الرفع

ان يكون في محل الرفع على انه خبر ان يقطع او متعلقا بمحذوف وهو
يجوز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله اي مال من صادره
فباع المصادر ماله مع البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله
فباعه مكرها لا يصح الا ان يكون الثمن طوعا خوفها بالضرب اي خوف
الرجل امراته لا تهب مهرها حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة وان اكرهها على
الخلع وخالعت وقع الطلاق ولكن لا يلزم المال ولو احالت مهرها انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح الهبة اتخذ رجلا بيرا في ملكه
او بالوعة هي تثبت في وسط الدار وخرب منها فتر منها حائط جاره
وطلب الجار تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن
الحافر قيمة الحائط ولو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة اي نفقة الدار من اجرة الدار والبنا وغيره دين عليها
ولو عمر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشي وعلي
هذا سائر الاملاك كالمكر ونحوه وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه اي الغريم
انسان من يده اي الاخذ لم يضمن النازع ولو كان في يده مال لانسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اي وان لم تدفع الي هذا المال
اقطع يدك واضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن مطلقا قيد بالسلطان
لان الاكراه عند ابي حنيفة لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غيره ذلك فدفع
يضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا على ايقاع ما توعد به لا يضمن
به والا يضمن وضع منجلا سنان منجل اي واسع القطع في الصحرا ليصيد
حمارا وحشيا وسمى عليه فجا في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل كره من الشاة الحيا اي الفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر وقد اراد حفظها هذه الاشيا فالحفظ هذا النظم
اذا ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال

Copyright © King Saud University